إدارة الرقابة على نشاط التأمين

Supervising the insurance activity

تاريخ الارسال: 2019/05/11	تاريخ القبول: 2019/06/09	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. لحلو راضية
جامعة الجزائر1
lahlou.radia23@gmail.com

ملخص :

عند تحرير قطاع التأمين أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابة هذا النشاط إلى الوزير المكلف بالمالية, فأصبحت إدارة الرقابة حكم وطرف في نفس الوقت وهذا أضعف نوعية الرقابة,لهذا استحدث المشرع الجزائري هيئة جديدة وهي لجنة الإشراف على التأمينات .

لكن رغم هذا بقيت هذه الأخيرة محتكرة من قبل الوزير المكلف بالمالية,فأصبحت مهمة الرقابة مقسمة بشكل غير متساوي بينه وبين لجنة الإشراف على التأمينات,مما أدى إلى رقابة غير فعالة وبالتالي تدهور قطاع التأمين في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : إدارة الرقابة؛ نشاط التأمين؛ الوزير المكلف بالمالية؛ لجنة الإشراف على التأمينات.

Abstract:

In the liberation of the insurance sector, the Algerian legislator entrusted the task of monitoring this activity to the minister in charge of finance , the supervision department became a referee and a party at the same time, this is the weakest quality of supervision.

Despite this, the latter remained monopolized by the minister in charge finance, the supervisory function became unequally divided between him and the insurance supervisory committed, which led to ineffective censorship and thus the deterioration of the insurance sector in Algeria.

Keywords: Control Department; Insurance Activity; Minster in charge of Finance ; Insurance Supervisory Committed.

مقدمة:

يعتبر التأمين من أهم الوسائل التي توفر الأمن والحماية للفرد والجماعة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه على مستوى الاقتصاد، فهو يشكل أحد دعائمه وذلك لما له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، حيث يسمح للأشخاص بخوض مجالات خطيرة دون خوف من الآثار المترتبة عنها، بحيث بطريقة أو بأخرى يوفر الأمان للمؤمن لهم، ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع فرضت الدولة رقابتها لحماية مستهلكي التامين.

وكان الهدف من هذه الرقابة على نشاط التامين في ظل احتكار الدولة لهذا النشاط أي في ظل قانون 80-07[1]، هو المساهمة في نموه نموا منسجما، فجميع مؤسسات التامين كانت تابعة للدولة وتعمل تحت وصايتها، لكن مع تحرير قطاع التامين سنة 1995م بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [2]، أصبحت رقابة الدولة على نشاط التامين تهدف إلى إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

اعتمد المشرع الجزائري عند تحريره لهذا النشاط أسلوب الإدارة التقليدية، حيث أوكلت مهمة مراقبة الدولة لنشاط التامين إلى الوزير المكلف بالمالية، فأصبحت إدارة الرقابة حَكم وطرف في نفس الوقت وهذا ما اضعف نوعية الرقابة، إضافة لما تتميز به هذه الإدارة من حيث عدم سرعتها في اتخاذ القرارات، وبعد المسافة بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما دفع الدولة إلى استحداث هيئة تتماشى ومتطلبات تحرير سوق التأمينات، وهو ما تم تكريسه في المادة 209 المعدلة بموجب القانون 06-04 [3] المعدل للأمر 95-07 سالف الذكر تحت اسم " لجنة الإشراف على التأمينات"، ويعتبر هذا تطورا كبيرا في هذا القطاع.

فهل نجحت الدولة في إنشاء هيئة رقابية مستقلة عن الإدارة التقليدية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي ,وسنتطرق إلى النقاط التالية:

- لجنت الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة.

- صلاحيات الرقابة المخولة للوزير المكلف بالمالية في ظل قانون 06-04 سالف الذكر.

أولا : لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة

استحدث المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 06-04 السابق ذكره كإدارة رقابة على التامين، بعد ما كانت الرقابة في هذا القطاع مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية، وقد جاء في نص المادة 209 من القانون المذكور أعلاه على انه " تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين بالسهر على شرعية عمليات التامين وعلى يسار شركات التامين أيضا،

-ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

1- تكوين لجنة الإشراف على التأمينات:

حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء، من بينهم الرئيس ويتم اختيارهم لكفاءتهم لاسيما في مجال التامين وقانون المالية.

ويعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية حسب المادة 209 مكرر 1 الأمر المتعلق بالتأمينات.

وبموجب المادة 209 مكرر2 من نفس الأمر، فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتتكون اللجنة من:

-قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.

-ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

-خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

2- سير لجنة الإشراف على التأمينات

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجح.[4]

كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[5]، وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات[6]، حيث تسجل الإعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية.

ويعتبر رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الآمر بصرف الإعتمادات المخصصة[7] لتغطية ما يأتي:

-نفقات التسيير.

-التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

-نفقات التجهيز.

-كل نفقات أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

وفي تعديل المادة 209 مكرر3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبموجب المادة 58 من الأمر08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، أدرج المشرع الجزائري الاستقلال المالي للجنة الإشراف على التأمينات، بمنح رئيسها صفة الآمر بالصرف، وهذا من اجل تفعيل دورها الرقابي بواسطة المرونة في صرف الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

مع الإبقاء على تحديد الاستفادة من التعويضات لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من طرف الوصاية.

3- مهام لجنة الإشراف على التأمينات

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 210 من الأمر سالف الذكر في ثلاث محاور:

-السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

وقد صدر في هذا الخصوص مرسوم تنفيذي 08-113 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات[8]، حيث أدرج المشرع الجزائري المحاور الثلاث السابق ذكرها في ثلاث أقسام:

القسم الأول: في مجال احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها[9]، ويقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين[10].

القسم الثاني: في مجال القدرة على الوفاء.

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية مع تحمل الشركة أو الفرع دفع نفقات الخبرة[11]، كما يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية، ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى :

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.

-تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء عناصر أصولها.

-تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة، ويكون قرار تعيينه قابل للطعن أمام مجلس الدولة[12].

كما ترخص لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة شركة التأمين التي تفوق نسبة 20% [13]، وتوافق على كل مساهمة تفوق نسبة 20% من الأموال الخاصة لشركة التأمين أو إعادة التأمين[14]، كما تبدي موافقتها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تامين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها،كما يمكنها في إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما[15].

القسم الثالث: في مجال التحقق من الموارد المالية.

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية ، برنامجا خاصا للوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال.

أما في مجال العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فإن لجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها فرض عقوبات مالية أو إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون وكيل متصرف مؤقت[16].

كما يمكنها اقتراح عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وتتمثل في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات تأمين أجنبية، أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إمكانية منح استثناءات للأجل المذكور في حدود ثلاث أشهر من لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها.

ويجب على سماسرة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[17].

وكل هذا تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لكل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو سمسار تأمين لم يمتثل لهذه الالتزامات.

وحسب المادة 212 مكرر من الأمر المتعلق بالتأمينات فإن لجنة الإشراف على التأمينات تلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التامين و/او إعادة التامين أثناء ممارسة عهدتهم.

وهذا كله يسمح للجنة الإشراف على التأمينات من المراقبة المستمرة والدائمة لعمل وسير شركات التامين وفروع شركات التامين الأجنبية في الجزائر.

4- استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات:

✓ استقلالية اللجنة من الناحية العضوية:

تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب نص تشريعي على عكس الهيئات التابعة لوزارة المالية، و التي تعود صلاحيات إنشائها إلى السلطة التنظيمية، أي أن لجنة

الإشراف على التأمينات سلطة مستقلة بذاتها ولا تمثل أخد المصالح أو الأجهزة التابعة لوزارة المالية، كما أنها تتشكل من خمسة أعضاء مختلفين وهو ما يبن الطابع الجماعي للجنة الذي يمثل احد دعامات الاستقلالية العضوية.

لكن على الرغم من الطابع الجماعي للجنة الإشراف على التأمينات و تعدد مراكز و صفات هؤلاء الأعضاء، إلا أن وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية يتعارض و استقلالية هذه اللجنة عن السلطة التنفيذية، وكذلك احتكار الوزير المكلف بالمالية لسلطة تعيين هؤلاء الأعضاء، و عدم النص على عهدة يمارس خلالها رئيس اللجنة و أعضاؤها مهامهم، كلها عوامل تمس بالاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات[18].

✓ استقلالية اللجنة من الناحية الموضوعية :

لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لتعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، كما انه لم يلزم اللجنة بإعداد تقارير سنوية ترسل الى الحكومة ، و هو ما يعتبر تجسيدا الاستقلالية الوظيفة لها، لكن هذه الاستقلالية لم تكتمل، بسبب اعتماد اللجنة في أداء مهامها على وسائل بشرية و مادية تابعة للسلطة التنفيذية.

فبالإضافة إلى الاستعانة بالهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، وبالتحديد مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة، تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير و تجهيز اللجنة و التعويضات المدفوعة لأعضائها، وكل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات، في ميزانية وزارة المالية[19].

و بالإضافة لهذا لاحظنا انه رغم تحويل إدارة الرقابة على نشاط التامين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحوز صلاحيات ممارسة الرقابة، وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

ثانيا : صلاحيات الرقابة المخولة للوزير المكلف بالمالية في ظل قانون 06-04:

بالرجوع إلى أحكام قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، نجد أن الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحوز صلاحيات ممارسة الرقابة، فهو الذي يمنح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين وأيضا صلاحية تقرير عقوبات على شركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفتها للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين.

1- سلطة منح الإعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية:

خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد لشركات التامين و/أو إعادة التأمين قصد مزاولة نشاط التأمين فلا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناء على الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 الذي يحدد شروط منح شركات التامين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه[20].

يمنح الاعتماد إلى شركة التامين من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه وذلك أن توافرت فيها شروط تتعلق على الأخص بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، ويأخذ بعين الإعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم.

ويمنح الاعتماد و الترخيص في الحالات التالية :

*إنشاء شركة جديدة :

في حالة إنشاء شركة نكون أمام شخصية معنوية جديدة في هذه الحالة يجب طلب الاعتماد من خلال تقديم ملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.

*اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعض:

في حالة اندماج شركتين ينشأ عنهما شخص معنوي جديد فيجب الحصول على اعتماد جديد و كذلك في حالة الانفصال.

*ممارسة أصناف جديدة من التامين:

عند حصول شركة التأمين على الاعتماد فان قرار الاعتماد يتضمن وجوبا نوع العمليات التأمينية المعتمدة من اجلها ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد يكون على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء

*فتح فروع لشركات تأمين أجنبية :

يخضع فتح فروع لشركات التامين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

حيث يقوم رئيس مجلس إدارة شركة التامين الأجنبية بإرسال طلب الترخيص لفتح فرع شركة أجنبية بالجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية.

*فتح مكاتب تمثيل شركات التامين المعتمدة:

قصد تغطية أوسع قد تلجأ الشركة المعتمدة إلى تدعيم نشاطها بفتح مكاتب قصد البحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين و شركة التامين، في هذه الحالة يجب على شركات التأمين أن تتقدم إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا من اجل الحصول على ترخيص.

وإذا منح الاعتماد،ينشر القرار المتضمن قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، ويبين العملية و/أو عمليات التأمين التي تأهل صاحبها لممارستها، ويمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التامين، وبعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه، ويتم يتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية[21].

2- سلطة تقرير العقوبات من طرف الوزير المكلف بالمالية:

للوزير المكلف بالمالية سلطة تقرير العقوبات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التامين الأجنبية، والمتمثلة في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، والتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين.

أ_ سحب الاعتماد:

منح المشرع الجزائري سلطة سحب الاعتماد للوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه، ويعتبر سحب الاعتماد من أخطر العقوبات الموقعة في مجال التأمين، فهو يمثل طريقة خاصة لتصفية الشركة بشكل المؤمن لهم من الآثار التي قد يترتب عن إفلاس الشركة.

✓ حالات سحب الاعتماد:

لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا او جزئيا إلا إذا توفرت الأسباب المذكورة في المادة 220 المعدلة وهي:

-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية، أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

-إذا اتضح بان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

-إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة.

ولسحب الاعتماد كليا أو جزئيا بشرط إعذار المؤمن مسبقا برسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويجب أن يتضمن الإعذار الأسباب التي كانت مصدر إتحاد قرار السحب، وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من استلام الإعذار، كما تبين ذلك المادة 221 من قانون التأمينات.

✓ آثار سحب الاعتماد:

تختلف الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد باختلاف قرار سحب الاعتماد إذا ما كان قرار سحب كلي أم قرار سحب جزئي، و يكمن الاختلاف بين الحالتين في أن السحب الكلب الاعتماد يترتب عليه عدم إمكانية المؤسسة المعنية بسحب الاعتماد، ممارسة نشاطات التأمين التي كان مرخصا لها بممارستها كليا، وفي جميع أنحاء القطر الجزائري، اي انه يقضي تماما على حياة الشركة، في حين أن السحب الجزئي للاعتماد يعني ممارسة بعض النشاطات التي كان مرخصا بها و ليس جميعها، أي بقاء الشركة تمارس نشاطها فيما يخص الفروع او النشاطات التي لم يسحب منها الاعتماد، فالأمر هنا يتعلق بسحب الاعتماد من بعض التخصصات او بعض الفروع المتواجدة في مناطق معينة وليس كل التخصصات في كل مناطق الوطن.

وتطرح عقوبة سحب الاعتماد الإشكالية حول مصير عقود التامين السارية المفعول وفي هذا الإطار نص المشرع ضمن المادة 220 من قانون التأمينات، على انه يتم تحديد مصير عقود، التأمين السارية المفعول بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية المتضمن قرار الاعتماد، هذا القرار يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[22].

ب_ التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين:

إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، فيتم فرض عقوبة تحويل محفظة عقود التأمين، وهو ما يطلق عليه بالتحويل التلقائي.

ولحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين يتم اللجوء إلى التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين حسب الحالة، إلى شركة تأمين أخرى.

ونجد أن المشرع خول صلاحية تقرير عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، فإذا ما اكتشفت لجنت الإشراف على التأمينات في إطار عمليات الرقابة التي تمارسها على يسار شركات التأمين، أن شركة ما أصبحت غير قادرة على الوفاء

بالتزاماته، تقوم باقتراح التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين لهذه الشركة على الوزير المكلف بالمالية، الذي له سلطة تقرير هذه القوبة بعد أخد المجلس الوطني للتأمينات[23]

فعلى الرغم من أن لجنة الإشراف على التأمينات هي السلطة المكلفة بالرقابة على مدى يسار شركات التأمين بهدف حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، إلا أن التدابير العقابية المترتبة على هذه الرقابة لا تزال من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية وليس لجنت الإشراف على التأمينات سوي صلاحياتها اقتراحها عليه.

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن المشرع الجزائري على الرغم من تحويل سلطة الرقابة على التأمين من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنت الإشراف على التأمينات، إلا أن الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحتكر أهم صلاحيات الرقابة كسلطة سحب الاعتماد، التي تعتبر من أخطر العقوبات المطبقة في نشاط التامين وكذا سلطة توقيع أخطر العقوبات التأديبية، في حين لم يتبقى للجنة الإشراف على التأمينات سوى ممارسة الرقابة اللاحقة لدخول السوق، وكذا صلاحية تقرير بعض العقوبات التأدبية والمالية التي لا ترق إلى نفس درجة العقوبات المقررة من قبل الوزير

ولاحظنا أيضا أنه ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات ممثل ل الوزير المكلف بالمالية، وهذا كله يدل على عدم استقلالية هذه اللجنة عن السلطة التنفيذية.

ومن هنا نستنتج أن الرقابة على نشاط التأمين موزعة بشكل غير متساوي بين لجنة الإشراف على التأمينات و الوزير المكلف بالمالية، وينتج عن هذا التقسيم رقابة غير فعالة على نشاط التأمين، وبالتالي تدهور هذا القطاع، لذا كان يجب على المشرع الجزائري عند استحداثه لهيئة إدارة الرقابة، أن يجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية، من أجل ممارسة رقابة فعالة، معتمدا في ذلك أسس دقيقة مبنية على واقع سوق التأمينات في الجزائر.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- يجب أن تخول صلاحيات تقرير عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين للجنة الإشراف على التأمينات لأن السهر على يسار شركات التأمين يدخل في إطار صلاحياتها وليس من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، فهي الهيئة الأنسب لذلك.

-يجب أن يصبح منح الإعتماد من صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات.

-لابد من إعادة تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات و إبعاد ممثل الوزير المكلف بالمالية لأن وجود هذا الأخير ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات يجعلها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية.

-لابد أن تصبح لجنة الإشراف على التأمينات مستقلة عن السلطة التنفيذية من أجل ممارسة رقابة فعالة على قطاع التأمين.

الهوامش:

[1] قانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 33 بتاريخ 13 غشت 1980.

[2] الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995.

[3] قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 12 مارس 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07.

[4] المادة 209 مكرر2 الفقرة 4 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

[5] المادة 209 مكرر2 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

[6] المادة 209 مكرر3 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

[7] الأمر 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 42 بتارخ 24 يوليو 2008 .

[8] المرسوم التنفيذي 08-113 مؤرخ في 09 ابريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخ في 13 ابريل 2008.

[9] المادة 4 من المرسوم 08-113 سالف الذكر.

[10] المادة 5 المرسوم نفسه.

[11] المادة 7 المرسوم نفسه.

[12] المادة 8 المرسوم نفسه.

[13] المادة 9 المرسوم نفسه.

[14] المادة 10 المرسوم نفسه.

[15] المادة 11 المرسوم نفسه.

[16] المادة 241 من الأمر المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[17] المادة 261 مكرر من الأمر نفسه.

[18] فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 296

[19] فارح عائشة، نفس المرجع، ص 296 .

[20] المرسوم التنفيذي رقم 96-276 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 07-152 ، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، الجريدة الرسمية عدد 35 ، المؤرخة ب 23 مايو 2007 .

[21] بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، 1998 ، ص 55 .

[22] فارح عائشة، المرجع السابق، ص 253 .

[23] فارح عائشة، نفس المرجع، ص 301 و 302 .